

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
اللجنة الدولية الحكومية
لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية
أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع
النظام الداخلي

المادة 1 - التشكيل

- 1.1 تتكون اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، ويشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة"، من عشرين* دولة عضواً باليونسكو ينتخبها المؤتمر العام أثناء دوراته العادية طبقاً للمادة 2 من النظام الأساسي للجنة.
- 1.2 تخطر كل دولة عضو في اللجنة سكرتارية اليونسكو بأسماء ممثليها ومناوبيهم ومستشاريها وخبرائها.

المادة 2 - الدورات

- 2.1 تعقد اللجنة دورة عامة عادية مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل فترة عامين.
- 2.2 تدعو سكرتارية اللجنة إلى انعقاد الدورات العادية للجنة طبقاً لتعليمات هيئة مكتبها.
- 2.3 تجتمع اللجنة عادة في مقر اليونسكو، ويجوز لها أن تجتمع في مكان آخر إذا قررت ذلك أغلبية أعضائها.
- 2.4 تعقد الدورات الاستثنائية بقرار من اللجنة أو بناء على طلب عشرة من أعضائها. وتحدد سكرتارية اللجنة بعد التشاور مع الرئيس، مكان وموعد انعقاد هذه الدورات إلا إذا حددتها اللجنة بنفسها.
- 2.5 يجوز لأي دولة عضو في اليونسكو أو لأي عضو منتسب إليها دعوة اللجنة إلى عقد دورة في أراضيها.
- 2.6 تخطر الدول الأعضاء في اللجنة قبل 60 يوماً على الأقل من انعقاد كل دورة عادية بموعد ومكان انعقادها وبجدول أعمالها المؤقت؛ وفي حالة الدورات الاستثنائية تخطر الدول الأعضاء بذلك قبل 30 يوماً من افتتاح الدورة إذا أمكن ذلك.
- 2.7 تخطر أيضاً الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها من غير أعضاء اللجنة، والمنظمات الدولية المذكورة في المادة 4 أدناه، بموعد ومكان انعقاد كل دورة وبجدول أعمالها المؤقت.
- 2.8 تحدد اللجنة في كل دورة، بالتشاور مع المدير العام، موعد ومكان انعقاد الدورة التالية. ويجوز لهيئة المكتب عند الاقتضاء وبالتشاور مع المدير العام، أن تعدل هذا الموعد أو أن تغير مكان انعقاد الدورة.

المادة 3 - جدول الأعمال

* اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين (باريس، أكتوبر/تشرين الأول - نوفمبر/تشرين الثاني 1995) القرار 28/م22 الذي زاد بمقتضاه عدد أعضاء اللجنة الدولية الحكومية من عشرين إلى اثنين وعشرين دولة عضواً.

3.1 تعد سكرتارية اللجنة، بالتشاور مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة.

3.2 يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية للجنة على البنود التالية:

- (أ) المسائل التي قررت اللجنة أو هيئة مكتبها إدراجها فيه.
- (ب) المسائل التي تقترحها الدول الأعضاء في اليونسكو أو الأعضاء المنتسبون إليها، بشرط أن توافق عليها هيئة المكتب ومع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (هـ) أدناه.
- (ج) المسائل التي تقترحها المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل.
- (د) المسائل التي يقترحها المدير العام.
- (هـ) عروض وطلبات إعادة أو رد الممتلكات الثقافية التي طلبت إدراجها دولة عضو في اليونسكو أو عضو منتسب إليها، بشرط أن يكون المدير العام قد تسلمها قبل ستة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة. وينبغي أن تكون العروض أو الطلبات مشفوعة قدر الإمكان بالوثائق المناسبة. ويجوز للرئيس في الحالات العاجلة أن يقرر بالتشاور مع المدير العام تقصير المهلة المذكورة أعلاه.

3.3 يقتصر جدول أعمال الدورة الاستثنائية على المسائل التي نظمت الدورة الاستثنائية للنظر فيها.

3.4 تعتمد اللجنة، في مستهل كل دورة، جدول أعمال الدورة.

المادة 4 - المشتركون في اجتماعات اللجنة

- 4.1 توفد كل دولة عضو ممثلاً لها في اللجنة، ويجوز أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
- 4.2 تختار الدول الأعضاء في اللجنة لتمثيلها فيها أخصائين في الممتلكات الثقافية بمعناها الوارد في الفقرة 1 من المادة 3 من النظام الأساسي للجنة.
- 4.3 تُدعى كل دولة عضو ليست عضواً في اللجنة أو كل عضو منتسب إلى اليونسكو ومعني بعرض أو طلب يتعلق برد أو إعادة ممتلكات ثقافية، إلى الأشتراك في اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية الخاصة التي تتناول هذا العرض أو الطلب، ولكن دون أن يكون له حق التصويت.
- 4.4 يجوز لكل دولة عضو في اليونسكو أو عضو منتسب إليها، من غير المذكورين في الفقرتين 1 و3 من المادة 4، أن يوفد مراقبين إلى اجتماعات اللجنة.
- 4.5 يشترك في اجتماعات اللجنة أيضاً، بصفة استشارية، ممثلاً المجلس الدولي للمتاحف (إيكوم) ومنظمة المتاحف والآثار والمواقع الأثرية (أوسا).
- 4.6 يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن يشتركوا في اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 4.7 تُدعى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى، التي ترى اللجنة أو يرى المدير العام أنه يمكن لأهدافها وأنشطتها أن تسهم في تيسير تنفيذ مهام اللجنة، لإيفاد مراقبين لتمثيلها في اجتماعات اللجنة.

المادة 5 - هيئة المكتب

- 5.1 تنتخب اللجنة، في مستهل دورتها الأولى، رئيساً وأربعة نواب للرئيس ومقرراً يكونون جميعاً هيئة مكتب اللجنة؛ وتتولى اللجنة انتخاب هيئة مكتب جديدة كلما غير المؤتمر العام تشكيل اللجنة.
- 5.2 يجوز إعادة انتخاب هيئة المكتب في نفس مناصبهم على ألا تتجاوز المدة الكلية لشغل مناصبهم فترتين متتاليتين لشغل المنصب.
- 5.3 تضطلع هيئة المكتب بتنسيق أعمال اللجنة وبأداء المهام التي تكلفها بها اللجنة.
- 5.4 يجوز دعوة هيئة المكتب إلى الانعقاد في الفترة الفاصلة بين دورات اللجنة، وذلك بناء على طلب اللجنة أو رئيس اللجنة أو المدير العام.
- 5.5 إذا لم يتمكن الرئيس من ممارسة مهام منصبه خلال دورة كاملة للجنة أو خلال جزء منها تولى الرئاسة أحد نواب الرئيس؛ ويجري اختيار من يحل محل الرئيس وفقاً للترتيب الأبجدي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء في اللجنة.
- 5.6 إذا لم يعد الرئيس ممثلاً لدولة عضو في اللجنة أو تعذر عليه لأي سبب كان أن يستمر في شغل منصبه حتى نهاية فترته، حل محله أحد نواب الرئيس للجزء المتبقي من فترة شغل منصبه؛ ويجري اختيار من يحل محله وفقاً للترتيب الأبجدي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء في اللجنة.
- 5.7 بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة للرئيس بموجب أحكام أخرى من هذا النظام، يتولى الرئيس إعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات اللجنة؛ وهو يدير المناقشات ويؤمن مراعاة هذا النظام ويعطي الكلمة للمتحدثين ويطرح الموضوعات للتصويت ويعلن القرارات، وهو يبت فيما يثار من نقاط النظام ويحرص على حسين سير كل جلسة وعلى حفظ النظام مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يشترك الرئيس في التصويت ولكن يحق له أن يكلف عضواً آخر من وفده بالتصويت بدلاً منه. ويؤدي كل ما تعهد به اللجنة إليه من مهام أخرى. ويقوم نواب الرئيس والمقرر بمعاونة الرئيس في أداء مهامه.
- 5.8 يكون لنائب الرئيس الذي يعمل بصفة رئيس ما للرئيس من صلاحيات واختصاصات.
- 5.9 إذا لم يتمكن المقرر من الاضطلاع بمهام منصبه خلال دورة كاملة للجنة أو جزء منها أو خلال اجتماع كامل لهيئة المكتب أو جزء منه، تولى مهامه أحد نواب الرئيس؛ ويجري اختيار المذكور وفقاً للترتيب الأبجدي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء في اللجنة.
- 5.10 إذا لم يعد المقرر ممثلاً لدولة عضو في اللجنة أو تعذر عليه أن يستمر في شغل منصبه حتى نهاية فترته، حل محله أحد نواب الرئيس للجزء المتبقي من فترة شغل منصبه، ويجري اختيار المذكور وفقاً للترتيب الأبجدي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء في اللجنة.
- 5.11 يكون لنائب الرئيس الذي يعمل بصفة مقرر ما للمقرر من صلاحيات واختصاصات.

المادة 6 - الجلسات

- 6.1 تكون جميع جلسات اللجنة علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 6.2 إذا قررت اللجنة بصفة استثنائية أن تجتمع في جلسة خاصة، فإنها تحدد الأشخاص الذين سيشاركون في هذه الجلسة من غير ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة.

6.3 يتكون النصاب القانوني من الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء في اللجنة.

6.4 لا يجوز للجنة أن تتخذ قراراً في أي مسألة ما لم يكن النصاب القانوني مكتملاً.

المادة 7 - سير المناقشات

7.1 يجوز لرئيس الجلسة تحديد الوقت الذي تستغرقه كلمة كل متحدث.

7.2 يجوز لأي دولة عضو في اللجنة أن تثير نقطة نظام في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة وعلى رئيس الجلسة أن يبت فيها فوراً.

7.3 يجوز استئناف قرار الرئيس في هذا الصدد. ويقترح على هذا الاستئناف فوراً ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

7.4 يجوز لأي دولة عضو في اللجنة أن تقترح في أي وقت وقف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة أو إقفالها. ويطرح هذا الاقتراح للتصويت فوراً. وتتنظر الاقتراحات التي من هذا القبيل وفقاً لترتيب الأولوية التالي:

(أ) وقف الجلسة

(ب) تأجيل الجلسة

(ج) تأجيل المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

(د) إقفال المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

7.5 يجوز للممثلين والمراقبين المشتركين في دورة اللجنة بموجب الفقرات 4 و5 و6 و7 من المادة 4 أن يدلوا، بموافقة الرئيس، ببيانات شفوية أمام اللجنة.

7.6 لغات العمل في اللجنة هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والعربية والفرنسية.

7.7 تصدر وثائق اللجنة بالإسبانية والإنجليزية والروسية والعربية والفرنسية.

المادة 8 - التصويت

8.1 تتمتع كل دولة عضو في اللجنة بصوت واحد إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 أدناه.

8.2 أي دولة عضو في اللجنة تكون معنية بعرض أو طلب يتعلق برد أو إعادة ممتلكات ثقافية، تستمر في الاشتراك في أعمال الاجتماع الذي يناقش خلاله هذا العرض أو الطلب ولكن دون أن يكون لها حق التصويت.

8.3 عندما تبحث اللجنة عروضاً أو طلبات تتعلق برد أو إعادة ممتلكات ثقافية، تسعى إلى التوصل إلى قرارات إجماعية دون إجراء تصويت.

8.4 في الحالات الأخرى، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 11 من هذه المادة وفي المادة 12 أدناه، تصدر القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين والمصوتين. ويقصد بهذه العبارة الأخيرة الأعضاء المصوتين بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوتين.

8.5 يتم التصويت عادة برفع الأيدي؛ وإذا ثار شك في نتيجة تصويت تم برفع الأيدي، فلرئيس الجلسة أن يجري التصويت مرة أخرى نداءً بالأسم. كما يتعين التصويت نداءً بالأسم إذا طلبته دولتان عضوان في اللجنة قبل بدء التصويت على الأكثر. وعندما تتبع إجراءات التصويت نداءً بالأسم، يثبت في التقرير تصويت كل من الأعضاء المشتركين أو امتناعه عن التصويت.

8.6 عندما يطلب تعديل اقتراح يجري التصويت على هذا التعديل أولاً. فإذا كان هناك أكثر من تعديل لنفس الاقتراح، فتبدأ اللجنة بالتصويت على التعديل الذي يري الرئيس أنه من حيث الموضوع أبعد التعديلات عن الاقتراح الأصلي، ثم تصوت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور وهكذا حتى يتم التصويت على كل التعديلات المقترحة.

8.7 إذا أقر تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل بجملته.

8.8 يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء هذا الاقتراح.

8.9 إذا تعلق عدة اقتراحات بنفس المسألة، طرحها الرئيس للتصويت وفقاً لترتيب تقديمها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ويجوز للجنة أن تقرر، بعد التصويت على كل اقتراح، ما إذا كان يجدر طرح الاقتراح التالي للتصويت.

8.10 يجوز لمقدم اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد عدل. ويجوز لدولة أخرى عضو في اللجنة أن تعيد تقديم اقتراح سبق سحبه.

8.11 يجري التصويت بالاقتراح السري في جميع الانتخابات، ما لم تقرر اللجنة بالإجماع خلاف ذلك.

8.12 إذا تعادلت الأصوات في اقتراح لا يتعلق بانتخابات، اعتبر الاقتراح مرفوضاً.

المادة 9 - القرارات والمحاضر والتقارير

9.1 تعتمد اللجنة القرارات والتوصيات التي تراها ملائمة.

9.2 بعد اختتام كل دورة يعرض محضر أعمال اللجنة، الذي يضعه المقرر بمساعدة السكرتارية، على الرئيس للموافقة عليه. ويرسل المحضر إلى جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وإلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو غير الأعضاء باللجنة، وإلى المنظمات الدولية التي دعته اللجنة إلى الاشتراك في الدورة.

9.3 تقدم اللجنة إلى المؤتمر العام لليونسكو، في كل من دوراته العادية، تقريراً عن أنشطتها.

المادة 10 - اللجان الفرعية الخاصة وأفرقة العمل

10.1 يجوز للجنة أن تنشئ لجاناً فرعية خاصة لدراسة بعض المشكلات المرتبطة بأنشطتها المحددة في الفقرة 1 من المادة 4 من نظامها الأساسي.

10.2 يجوز أن تضم هذه اللجان الفرعية دولا أعضاء في اليونسكو ولكنها غير أعضاء في اللجنة.

10.3 يجوز للجنة أن تنشئ أفرقة عمل لدراسة بعض المشكلات المرتبطة بأنشطتها المحددة في الفقرات من 2 إلى 7 من المادة 4 من نظامها الأساسي.

10.4 تحدد اللجنة اختصاصات اللجان الفرعية الخاصة وأفرقة العمل.

10.5 تجتمع اللجان الفرعية الخاصة وأفرقة العمل وفقاً لقرارات اللجنة أو هيئة مكتبها، وتنتخب بنفسها رؤسائها ونواب رؤسائها كما تنتخب مقرريها عند الاقتضاء.

10.6 يطبق هذا النظام الداخلي على أعمال اللجان الفرعية الخاصة وأفرقة العمل، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة 11 - السكرتارية

11.1 يؤمن المدير العام سكرتارية اللجنة ويضع تحت تصرفها أحد موظفي سكرتارية اليونسكو يكلف بمساعدتها بوصفه سكرتيراً، كما يضع تحت تصرفها الموظفين والوسائل الضرورية لسير عملها.

11.2 تؤمن السكرتارية الخدمات الضرورية لدورات اللجنة واجتماعات هيئة مكتبها ولجانها الفرعية الخاصة وأفرقة عملها.

11.3 يشترك المدير العام أو من يمثله في أعمال اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت. ويجوز له في أي وقت أن يقدم للجنة أو لهيئاتها الفرعية بيانات شفوية أو كتابية عن أية مسألة مطروحة للبحث.

11.4 يجوز للسكرتير أو من يمثله أن يقدم للجنة ولجانها الفرعية الخاصة ولأفرقة عملها ولهيئة مكتبها بيانات شفوية أو كتابية عن أية مسألة مطروحة للبحث.

المادة 12 - اعتماد النظام الداخلي وتعديله

12.1 تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بقرار يتخذ في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

12.2 يجوز تعديل هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد التي تتردد أحكام النظام الأساسي للجنة، بقرار تتخذه اللجنة في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وبشرط أن يرد التعديل المقترح في جدول الأعمال المؤقت للدورة.

12.3 يجوز وقف العمل ببعض مواد هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد التي تتردد أحكام النظام الأساسي للجنة، بقرار تتخذه اللجنة في جلسة علنية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.